

# مسؤولية الشركة المساهمة تجاه الغير «حَسَن النِّيَّة» عن أعمال ممثليها: دراسة فقهية للأحكام القانونية في ضوء قانون الشركات التجارية الإماراتي

عائشة مبارك الضبعة الكتبي

حسن محمد الرفاعي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

الآء يعقوب يوسف

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2018-10-18

تاريخ الاستلام: 2018-07-12

## ملخص البحث:

تحاول الباحثة في هذا البحث بيان مسؤولية الشركة تجاه الغير «حَسَن النِّيَّة» عن أعمال ممثليها؛ وذلك بسبب انتشار الشركات التي نشأت نتيجة للتطور الاقتصادي والحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة، والتي تساعد في تحقيق المشاريع الاقتصادية الكبرى. وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع نصوص القانون وما كتب في هذا الموضوع في كتب القانون والفقه الإسلامي. كما التزمت المنهج الاستنباطي؛ وذلك عند تحليل ما ورد في النصوص الشرعية وكتب الفقه الإسلامي والقانون. وكذلك المنهج المقارن؛ وذلك بالمقارنة بين ما ورد في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والشريعة الإسلامية.

وقد تناول البحث مسؤولية الشركة عن الأعمال الصادرة عن ممثليها، ومسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة، والمسؤولية الشخصية لممثل الشركة عن أخطائه.

الكلمات الدالة: المسؤولية، الشركة، الغير «حَسَن النِّيَّة»، مجلس الإدارة.

## المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لما كانت شركات الأموال تضم عددًا ضخمًا من الشركاء وتقوم على الأسهم أكثر مما تقوم على الشركاء المساهمين، فقد صاغ القانون الأحكام الخاصة بإدارتها بشكل تفصيلي حماية للناس من أي تلاعب قد يقع عاجلاً أم آجلاً، فأوجد ثلاث هيئات رئيسة تتولى تسيير دفة الشركة، وهي: مجلس الإدارة، والجمعية العمومية للشركة المساهمة، وهيئة الرقابة الداخلية.

فقد يتعامل أحدهم مع هذه الهيئات أو من يمثلها دون أن تسعفه الظروف للجوء إلى السجل التجاري أو جهات النشر لمعرفة الحدود الصحيحة لسلطاتها؛ كأن يتعامل ويتعاقد مع رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه أو أحد الموظفين المنتدبين من الإدارة أو وكلائها لحساب الشركة، من غير أن يعلم بأن هذا الشخص قد قدم استقالته أو تم عزله أو تجاوز حدود سلطته واستغل منصبه لتحقيق مصالحه الخاصة، وكان هذا المتعامل جاهلاً بذلك كله، لأن الظروف أو الشواهد توجب اعتقاده بأن وكيل الشركة أو رئيس مجلس إدارتها يملك سلطة القرار، ولم ينسب لهذا المتعامل أي إهمال أو خطأ أو تقصير من جانبه.

فإذا حصل تعدٍ أو ضرر من قبل ممثل الشركة فهل تلتزم الشركة تجاه الغير «حَسَن النِّيَّة» الذي تعاقد مع ممثليها أم لا؟ ... من يكفل للمتعامل «حَسَن النِّيَّة» حفظ حقوقه؟ وما حدود المسؤولية الشخصية لممثل الشركة عن أخطائه؟

وسوف نحاول في الصفحات التالية دراسة ذلك وتوضيحه، داعين الله تعالى أن يوفقنا في عملنا هذا، ويجعله في ميزان حسناتنا، والله ولي التوفيق.

## مشكلة الدراسة:

أصبحت الشركات المساهمة موضوعًا خصبًا للدراسة لاسيما في الآونة الأخيرة على اعتبار الحاجة الماسة لجمع رؤوس الأموال الضخمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية العملاقة في البلاد، ومع تسارع التعاملات مع هذه الشركات كانت الحاجة لبيان مسؤولية الشركة المساهمة تجاه الغير «حَسَن النِّيَّة» عن أعمال ممثليها .

## أهمية الدراسة:

جاء اختياري لهذا الموضوع نابغاً من الرغبة في البحث عن مسؤولية الشركة المساهمة تجاه الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» عن أعمال ممثليها ضمن قانون الشركات التجارية الإماراتي، بهدف المساهمة في توضيح كيفية حماية المتعاملين مع هذه الشركات وإبراز مسؤولية الشركة المساهمة اتجاه المتعاملين وما يترتب عليها من آثار.

## ومن هنا فإن أهمية الدراسة تكمن فيما يأتي:

- تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تحاول التعريف بمسؤولية الشركة المساهمة تجاه الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» عن أعمال ممثليها بما قد يسهم في إثراء المكتبة الوطنية بدراسة جديدة في موضوع مسؤولية الشركة المساهمة .
- تستمد الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تتناوله حيث يعد موضوع تحديد مسؤولية الشركة المساهمة تجاه الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» عن أعمال ممثليها من أهم الموضوعات الحيوية والشائكة المؤثرة في الاقتصاد وحياة الأفراد والمجتمعات.
- أنها تحاول أن تتجاوز المرحلة التقليدية في وصف الموضوعات، إلى مرحلة وضع صورة حية عن بيان مسؤولية الشركات المساهمة اتجاه المتعاملين معها، بما قد يسهم في مساعدة المختصين والمسؤولين في وضع سياسية وقائية من المخالفات التي قد تقع من مجلس إدارة هذه الشركات.

## أهداف الدراسة:

- لابد للدراسة حتى تكون ناجحة من أن تكون إضافة لما قبلها في النواحي التطويرية والميدانية، وعليه تتمحور أهداف هذه الدراسة في محاولة التعرف على مسؤولية الشركة المساهمة تجاه الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» عن أعمال ممثليها، وذلك على النحو الآتي:
- التعرف على مفهوم مسؤولية الشركة المساهمة تجاه الغير حَسَنَ النِّيَّةِ»
  - التعرف على مسؤولية الشركة عن الأعمال الصادرة عن ممثليها.
  - التعرف على المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.
  - التعرف على المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة
  - التعرف على حكم الفقه الإسلامي في مسؤولية الشركة تجاه الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» عن أعمال ممثليها.

## فرضيات الدراسة وتساؤلاتها:

وبناءً على ما سبق سوف تسعى الدراسة تحديداً للإجابة عن عدد من التساؤلات وهي كالاتي:

- ما مفهوم مسؤولية الشركة المساهمة؟
- ما مفهوم الغير «حَسَن النِّيَّة»؟
- إذا حصل تعدٍ أو ضرر من قبل ممثل الشركة فهل تلتزم الشركة تجاه الغير «حَسَن النِّيَّة» الذي تعاقد مع ممثلها أم لا؟
- هل يشترط أن يكون هذا الغير حَسَن النِّيَّة لتتحمل الشركة المسؤولية، أم أن الشركة تلتزم أيضاً إذا كان الغير سيئ النِّيَّة ويعلم بأوجه النقص؟
- ما حدود المسؤولية الشخصية لممثل الشركة عن أخطائه؟
- ما حكم الفقه الإسلامي في هذه المسؤولية؟

## الدراسات السابقة:

هنالك عدة كتب في الشركات منها كتاب الدكتور حسن سرحان: (نحو نظرية لحماية الغير حَسَن النِّيَّة المتعاملين مع الشركات التجارية) وهو عبارة عن رسالة دكتوراه تناول فيها الباحث حماية الغير في القانون المصري، وكتاب الدكتور عبدالعزيز الخياط عن الشركات في الشريعة الإسلامية، غير أنني لم أقف على من أفرد مسؤولية الشركة المساهمة اتجاه الغير «حَسَن النِّيَّة» المتعاملين معها عن أعمال ممثليها بالبحث والدراسة وإن كانت مادته مبنوثة في كتب القانون والفقه الإسلامي، ومن هذا أردت تسليط الضوء على مواطن حماية الغير «حَسَن النِّيَّة» في قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2015م، وقد بذلت ما في وسعي للربط والمقارنة بما ورد من أحكام في القانون والشريعة الإسلامية، راجية من الله تعالى أن أكون قد وفقت في جمع مادته العلمية وعرضها عرضاً سليماً.

## أسباب اختيار البحث:

ضخامة الشركات المساهمة وتشابك المصالح وسرعة التعامل التي تبني عليها المعاملات التجارية معها، مما استدعى ضرورة بيان كيفية حفظ حقوق المتعاملين معها، ومحاولة المساهمة في بيان مسؤولية هذه الشركات عن أعمال ممثليها.

من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في كلية الشريعة في جامعة الشارقة  
نشر أبحاث علمية فنسأل الله التوفيق والقبول.

### منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع عناصر هذا الموضوع عبر الاطلاع والقراءة، وتتبع كلام العلماء ورجال القانون وانتقيت منها ما يخدم البحث، كما اعتمدت المنهج المقارن؛ وذلك بالمقارنة بين ما ورد في نصوص قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2015م، وما اختلف به هذا الجانب من الفقه الإسلامي.

### خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى تمهيد ومبحثين، على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** مسؤولية الشركة المساهمة عن الأعمال الصادرة عن ممثليها قانوناً وفقهًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الشركة المساهمة اتجاه الغير «حَسَن النَّيَّة» عن أعمال ممثليها قانوناً.

المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في مسؤولية الشركة تجاه الغير «حَسَن النَّيَّة» عن أعمال ممثليها .

**المبحث الثاني:** مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة قانوناً وفقهًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة قانوناً.

المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا والله الكريم أسألُ السدادَ في القول والعمل، إنه وليُّ ذلك، والقادر عليه، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التمهيد:

### تعريف الشركة المساهمة:

تنقسم هذه الشركات إلى قسمين اثنين، وهما:

1. **الشركة المساهمة العامة:** « هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم، بينما تُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال »<sup>(1)</sup>.

2. **الشركة المساهمة الخاصة:** « هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين ولا يزيد على مائتي مساهم ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أيٍّ منها في اكتتاب عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد التأسيس مع الالتزام بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها»<sup>(2)</sup>.

وهذه الشركات لا يكون لشخصية الشريك فيها اعتبار، بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها، دون النظر في شخصية الشريك.

### تعريف الغير «حَسَنَ النَّيَّةِ»:

(غير) من حروف المعاني تكون نعتًا وتكون اسمًا وتكون بمعنى سِوَى، والجمع أغيار، والغير: الاسم من قولك غيَّرت الشيء فتغيَّر، وهي كلمة يوصف ويستثنى بها، يقال: ما جاءني غيرك -وما جاءني أحد غيرك- وتكون بمعنى لا، كقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وتأتي بمعنى ليس كما تقول العرب: كلام الله غير مخلوق أي ليس بمخلوق<sup>(3)</sup>. أما «حَسَنَ النَّيَّةِ» فيقصد به حَسَنَ القصد، وليس قبيح أو سيء القصد<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: المادة (105) من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2015م.

(2) ينظر: المادة (255) من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2015م.

(3) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1- ج: 5، ص: 34 - 38. الرازي، مختار الصحاح، ج: 1، ص: 203. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (مصر: دار الهداية)، ج: 13، ص: 284.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج15 ص349.

أما في الاصطلاح: فيقصد بمفهوم الغير في قانون الشركات: «ذلك الشخص الذي يتعامل مع إدارة الشركة اعتماداً على المظاهر أو الشواهد التي تكون من شأنها أن تولد لديه الاعتقاد بمطابقة ذلك المظهر للحقيقة»<sup>(1)</sup>.

أما حَسَن النِّيَّة في قانون الشركات التجارية فهو «التزام الطرف المتعاقد بمراعاة مصالح وتوقعات الطرف المقابل بما يضمن نزاهة المعاملات القانونية وتمثيل مصالح أطراف العلاقة التعاقدية بشكل موزون»<sup>(2)</sup>. ومناطق «حَسَن النِّيَّة» من يتعامل مع الشركة أنه لا يعلم بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة والعبارة هنا بالعلم الفعلي فلا يعتبر الشخص سيء النِّيَّة إذا كان من المفروض أن يعلم متى ثبت أنه لم يعلم فعلاً ولم يكن بمقدوره أن يعلم<sup>(3)</sup>. وهذا المعنى هو المستفاد من نص المادة 25 / 2 من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015: «يشترط لحماية المتعامل مع الشركة أن يكون حَسَن النِّيَّة، ولا يعتبر حَسَن النِّيَّة من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب علاقته بالشركة بأوجه النقص في التصرف أو في العمل المراد التمسك به في مواجهة الشركة». ويقع عبء إثبات حَسَن النِّيَّة على عاتق الغير الذي يريد التمسك في مواجهة الشركة بالتصرف أو بالعقد الذي تم على خلاف الأصول المتبعة».

## المبحث الأول: مسؤولية الشركة المساهمة عن الأعمال الصادرة عن ممثليها قانوناً وفقهاً

لابد للشركة من شخص طبيعي ينوب عنها، وتحل إرادته محل إرادتها للتعبير عنها ويولى إدارة أموالها، وهذا الشخص هو عضو الإدارة في الشركة المساهمة، ويعتبر نائباً قانونياً عن الشركة لأن القانون هو الذي يحدد أصول تعيينه وسلطاته ومسؤولياته أسوة بالوصي والقيم على القاصر ومدير الجمعية ومصفي الشركة. إلا أن النائب القانوني عن الشخص الاعتباري يعتبر بمثابة الشخص الذي ينوب عنه ولذلك إذا ارتكب خطأ في معرض نيابته اعتبر الشخص الاعتباري مسؤولاً عن فعله الشخصي لا عن فعل الغير. وذلك بخلاف الوصي أو القيم لأن القاصر له إرادة مستقلة عن إرادة الوصي أما نائب الشخص الاعتباري فليس له إرادة، وإرادة نائبه هي التي تقوم مقامها. كما أن دور مجلس الإدارة لا يقتصر على النيابة عنها حيال الغير «حَسَن النِّيَّة» الذين يتعامل معهم باسمها

(1) سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النِّيَّة المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، (القاهاة : جامعة القاهاة ، 1986م)، ص: 189.

(2) فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النِّيَّة في مرحلة التفاوض على العقد، ص258.

(3) سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النِّيَّة المتعاملين مع الشركات التجارية، ص192 - 194.

ولحسابها إنما يتناول أيضا اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمالها (1).

## المطلب الأول: مسؤولية الشركة المساهمة اتجاه الغير «حسن النية» عن أعمال ممثليها قانوناً

تلتزم الشركة تجاه الغير «حسن النية» بكافة العقود التي يعقدها ممثلها، سواء أكان صادراً عن الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة، طالما أن التعاقد قد تم باسمها وعنوانها، وذلك من باب حماية الغير «حسن النية» المتعاملين مع الشركة، متى ما كان هذا الغير قد تعامل مع ممثل الشركة وهو «حسن النية»؛ أي جاهلاً لحقيقة الوضع، وكانت لديه أسباب قوية تدعوه إلى الاعتقاد بقيام الوكالة أو صحتها أو استمرارها، أو أن الوكيل قد تعاقد في حدود وكالته، أما إذا كان الغير سيئ النية ويعلم بأوجه النقص، فلا تسأل الشركة عما يترتب من التزامات، وليس لهذا الغير سوى العودة إلى الشخص الذي تعاقد معه باسم الشركة، متى ثبت علمه (2)، وهو ما نصت عليه المادة رقم (23) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، حيث جاء فيها: «تلتزم الشركة تجاه الغير عن أي عمل أو تصرف يصدر عن الجهة المفوضة بإدارة الشركة أثناء ممارستها لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، كما تلتزم الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها متى كان يملك التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة».

وتكون الشركة مسؤولة مدنياً قبل الغير «حسن النية» عن الضرر الذي يترتب على الأعمال غير المشروعة التي تقع من ممثلها، ويجوز للشركة الرجوع على المتسبب بالضرر واستعادة ما دفعته، ولو قيل بأن الشركة لا تلتزم بأعمال مجلس الإدارة إلا إذا كانت في حدود اختصاصاته، فإن في ذلك تفضيلاً لمصلحة الشركاء والمساهمين على مصلحة الغير «حسن النية».

ويقع باطلاً أي نص يرد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي يسمح لها أو لأي من شركاتها التابعة بالموافقة على إعفاء أي شخص من أية مسؤولية شخصية يتحملها بصفته مسؤولاً حالياً أو سابقاً في الشركة (3).

ولا يجوز للشركة أن تتمسك بعدم مسؤوليتها تجاه المتعامل معها، استناداً إلى أن الجهة المفوضة بالإدارة لم تعين على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت

- (1) ينظر: الحكيم، جاك يوسف. الشركات التجارية. دمشق-سوريا، منشورات جامعة دمشق، 1993م، ص147.
- (2) سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، (القاهرة: جامعة القاهرة، 1986م) - ص320.
- (3) ينظر: المادة رقم (24) من قانون الشركات التجارية الإماراتي -



تصرفات هذه الجهة في الحدود المعتادة بالنسبة لمن كان في مثل وضعها في الشركات التي تمارس نوع النشاط التي تقوم به الشركة، ويشترط لحماية المتعامل مع الشركة أن يكون «حَسَن النَّيَّة»، ولا يعتبر «حَسَن النَّيَّة» كما علمنا سابقاً من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب علاقته بالشركة بأوجه النقص في التصرف أو في العمل المراد التمسك به في مواجهة الشركة<sup>(1)</sup>.

أما عن مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة فتلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة<sup>(2)</sup>.

كما أن الشركة مسؤولة عن أعمال رئيس مجلس إدارتها فتلتزم بجميع الأعمال التي يقوم بها المدير تجاه الغير بشرط أن تكون هذه الأعمال في حدود سلطته الممنوحة له من قبل الشركاء، وأن يوقع باسم الشركة ويفصح عند توقيعه عن صفته ككاتب ومدير لها<sup>(3)</sup>.

أما إذا وقع رئيس مجلس الإدارة عند التعاقد باسمه الخاص، ولم يذكر أنه يوقع بصفته مديراً لشركة ففي هذه الحالة لا تعتبر الشركة مسؤولة عن مثل هذا التصرف وعلى كل من يدعي أن هذا التصرف كان لحساب الشركة وليس لحساب المدير أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات<sup>(4)</sup>.

وإذا تجاوز رئيس مجلس الإدارة السلطة الممنوحة له أو قام بعمل ليست له السلطة بالقيام به كأن يبيع عقاراً من عقارات الشركة أو يبيع المحل التجاري المملوك للشركة، فإن الشركة لا تلزم بهذا التصرف ولو كان الغير الذي تعامل مع المدير «حَسَن النَّيَّة»، وللغير أن يرجع على رئيس مجلس الإدارة الذي يكون مسؤولاً تجاهه عن ذلك العمل لأن رئيس مجلس الإدارة قد تجاوز حدود سلطته عندما باشر هذا العمل، وهذا الأمر لا يشمل المدير فقط بل أي شخص فوض بالقيام بعمل ما لمصلحة الشركة<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: المادة رقم(25) من قانون الشركات التجارية الإماراتي -

(2) ينظر: المادة رقم(161) من قانون الشركات التجارية الإماراتي -

(3) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، (الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، 2010)، ط2، ص127.

(4) المرجع نفسه.

(5) حسين يوسف غنایم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص110. نعيم رضوان فايز، الشركات التجارية طبقاً للقانون الاتحادي، (دبي: كلية شرطة دبي)، ط3، ص168.

وفي حالة أساء رئيس مجلس الإدارة استعمال السلطة فوقع باسم الشركة لمصلحته ولحسابه الخاص، كأن يحرر سنداً بعنوان الشركة لدين شخصي عليه، فالحكم في هذه الحالة يبنى على التفريق بين كون الغير حسن أو سيئ النية، فإذا كان الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» يجهل أن المدير يسيء استعمال عنوان الشركة، فتتحمل الشركة الالتزام بتعاقدته هذا تجاه الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» وللشركاء حق الرجوع على المدير في ذلك، أما إذا كان الغير سيئ النية يعلم أن رئيس مجلس الإدارة يعمل لمصلحته الخاصة فلا تلزم الشركة بتعاقدته، وليس للغير سيئ النية إلا أن يرجع على رئيس مجلس الإدارة شخصياً (1).

### المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في مسؤولية الشركة عن الأعمال الصادرة عن مفوضها

نص قانون الشركات الإماراتي أن الشركة تتحمل المسؤولية تجاه الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» المتعامل مع الشركة عن أعمال ممثليها حفاظاً على أموال الناس ومصالحهم، ومن الثابت أن الشريعة الإسلامية لا تمنع وضع الأحكام التي تنظم مقصد حفظ المال، إذا كانت هذه الأحكام لا تخالف النصوص والقواعد الفقهية الإسلامية، فكثيراً ما تقع أخطاء في أعمال الشركات تقضي إلى التسبب في دفع تعويضات، وهذه الأخطاء منها ما يكون بغير تعدٍ ولا تقريظ من مفوضي الشركة ومنها ما يكون بسبب التعدي والتفريط، فما هو حكم الفقه الإسلامي في الحالتين؟

الأصل في الفقه الإسلامي أن الشخص مسؤول (2) عن ضمان الضرر الذي ينشأ عن فعله لا عن فعل غيره. لكن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل ضمان أفعال تابعيه، من عمال وموظفين لوجود العلاقة العقدية بينهما، ولقد بحث الفقهاء هذا في باب الإجارة، في أحكام الأجير الخاص، فالأجير الخاص أمين لا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقصير، وله الأجرة كاملة؛ أما أنه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال فلأن العين أمانة في يده لأنه قبضه بإذن رب العمل، فلا يضمن. وأما ما هلك بعمله فإن المنافع تصير مملوكة للمستأجر، لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، ويصير فعله منقولاً إليه، كأنه فعله بنفسه، فلهذا لا يضمنه وإنما الضمان في ذلك على مخدمه (3).

(1) مال طه، الشركات التجارية، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000م)، ص105.

(2) المسؤولية حال أو صفة من مادة سأل ويسأل عن أمر تقع عليه تبعته. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج11 ص319.

(3) ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني الرشداني، الهداية شرح بداية، (القاهرة: المكتبة الإسلامية)، ج3 ص246. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي 1982م).

## المبحث الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة قانوناً وفقهاً

على المفوض بإدارة الشركة أن يحفظ حقوقها، وأن يبذل في سبيل ذلك عناية الشخص الحريص، وكما يجب عليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له، ويعتبر مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن تصرفاته -

### المطلب الأول: مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة قانوناً

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير «حَسَن النِّيَّة» عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وعن الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها أو المتعاملين معها من جراء الإدارة كتوظيف جزء من أموال الشركة في عمليات جزافية مما أدى إلى خسارة الشركة، أو توزيع أرباح صورية على المساهمين، أو كالإقرار من غير ضمان، وهو ما نصت عليه المادة رقم (162) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، حيث جاء فيها: «1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك.2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه».

وانطلاقاً من ذلك فإنه على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا دائماً في إدارتهم عناية الرجل المعتاد، فهم يسألون عن أخطائهم في الإدارة قبل الشركة وقبل المساهمين وقبل الغير «حَسَن النِّيَّة»، فيكون رئيس مجلس الإدارة والأعضاء مسؤولين عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة، ويعتبر كل شرط يقضي بخلاف ذلك كأن لم يكن.

2، ج4 ص 211 - الشيرازي، المهذب، ج 1 ص 408. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، (1984م)، ج5 ص 308. عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر 1405)، ط1، ج 6 ص 108- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع - (الرياض: مكتبة النصر الحديثة)، ج4 ص 25.

ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد تكون مدنية أو جزائية<sup>(1)</sup>، وهي كالتالي:

### أولاً: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:

تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية تجاه كل من الشركة والمساهمين والغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» المتعامل مع الشركة، عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة والإهمال وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة، وهذه المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة قد تكون مسؤولية شخصية أو مسؤولية تضامنية، وهي كالتالي:

- **المسؤولية الشخصية:** وهي المسؤولية التي تلحق عضوًا من أعضاء المجلس بالذات، إذا ما قام هذا العضو بمفرده دون اشتراك الباقين معه في ارتكاب الخطأ، كأن يقع الخطأ من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض بالتوقيع<sup>(2)</sup>.
- **المسؤولية التضامنية:** وهي المسؤولية المشتركة التي تلحق أعضاء مجلس الإدارة نتيجة صدور خطأ مشترك من جميع الأعضاء، كأن يصدر القرار الخاطئ بإجماع أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة تكون مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء<sup>(3)</sup>. وإذا أثبت أحد أعضاء مجلس الإدارة اعتراضه في محضر الجلسة على القرار الخاطئ انتفت مسؤوليته هو وحده، كما وأن غياب العضو عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار لا يعتبر في حد ذاته سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو عدم استطاعته الاعتراض عليه رغم علمه<sup>(4)</sup>.

ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية

(1) رشا حطاب وأحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الشارقة: جامعة الشارقة)، ط1، ص266.

(2) حطاب، المرجع نفسه، ص267.

(3) ينظر: طه، الشركات التجارية، ص107.

(4) ينظر: المادة رقم (162) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

مسؤولية الشركة المساهمة تجاه الغير «حَسَنَ النَّيَّةِ» عن أعمال ممثليها: دراسة فقهية للأحكام القانونية في ضوء قانون الشركات التجارية الإماراتي ( 822-844 )  
الإسقوط الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

وحيث أن الأساس القانوني لدعوى المسؤولية يختلف باختلاف الجهة التي تضررت من خطأ مجلس الإدارة، فلا بد لنا ذكر هذه الجهات:

### 1. المسؤولية تجاه الشركة (دعوى الشركة):

يحق الشركة رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين بموجب قرار يصدر من الجمعية العمومية بتعيين من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة<sup>(2)</sup>. وهذه المسؤولية خارجة عن نطاق هذه الدراسة.

### 2. المسؤولية تجاه المساهم (دعوى المساهم):

يحق كل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك<sup>(3)</sup>. وهذه المسؤولية خارجة عن نطاق هذه الدراسة.

### 3. المسؤولية تجاه الغير «حَسَنَ النَّيَّةِ» المتعامل مع الشركة (دعوى الغير):

كما يحق للغير «حَسَنَ النَّيَّةِ» رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة وكذلك على الشركة ذاتها بسبب مسؤوليتها عن أفعال مجلس الإدارة وأخطائه وهو ما يهمننا هنا، وذلك كالآتي:

#### • حق الغير «حَسَنَ النَّيَّةِ» في رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة:

تطبيقاً لنص المادة (162) من قانون الشركات التجارية الإماراتي يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم في الإدارة تجاه الغير «حَسَنَ النَّيَّةِ»، فيكون رئيس مجلس الإدارة والأعضاء مسؤولين عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل التصرفات التي تخالف القانون أو نظام الشركة وعن الأخطاء في الإدارة، وكذلك عن الضرر الناشئ عن هذه التصرفات الصادرة منهم، كالقيام بأعمال منافسه غير مشروعة تلحق الضرر بالغير، أو التعاقد مع الغير «حَسَنَ النَّيَّةِ» متجاوزين سلطاتهم، وفي هذه الحالة يجوز للغير «حَسَنَ النَّيَّةِ» رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين،

(1) المادة رقم (167) من قانون الشركات التجارية الإماراتي -

(2) المادة رقم (165) من قانون الشركات التجارية الإماراتي -

(3) المادة رقم (166) من قانون الشركات التجارية الإماراتي -

والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم<sup>(1)</sup>.

• **حق الغير «حَسَن النَّيَّة» في رفع الدعوى على الشركة:**

إلى جانب ما للغير من حق رفع دعوى شخصية قبل مجلس الإدارة للمطالبة بتعويض الضرر الواقع منهم، كذلك يجوز للغير «حَسَن النَّيَّة» المتعامل مع الشركة رفع دعوى المسؤولية اتجاه الشركة بسبب مسؤوليتها عن أفعال مجلس الإدارة وأخطائه، وهو ما نصت عليه المادة رقم(161) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، حيث جاء فيها: «فتلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة»، وللشركة بعد ذلك أن تعود للعضو أو لمجلس الإدارة ككل الذين وقع منهم الخطأ الذي ألحق الضرر بالغير «حَسَن النَّيَّة» المتعامل مع الشركة<sup>(2)</sup>. كما تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير «حَسَن النَّيَّة» حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة:**

تفرض عقوبات جزائية على رئيس مجلس الإدارة أو أعضائه إذا ارتكب أحدهم جرماً من الجرائم التي يخالف عليها قانون الشركات التجارية الإماراتي، مثل: تقديم بيانات كاذبة، أو تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها، أو توزيع أرباح أو فوائد بمخالفة القانون، أو مخالفة حقيقة المركز المالي للشركة، أو إفشاء أسرار الشركة، أو تقديم قروض أو كفالة أو ضمان لأحد الأعضاء أو أقاربهم إلى الدرجة الثانية أو غيرها من المخالفات التي نص عليها القانون، ومن هذه الجرائم ما يجوز التصالح عليه ومنها ما لا يجوز التصالح عليه<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة.**

يجب على أعضاء مجلس إدارة شركة أن يبذلوا في الإدارة عناية الرجل بماله، وأن لا يوفروا أي جهد يؤدي إلى نجاح الشركة وتقدمها، قال - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله

(1) ينظر: خطاب، المرجع السابق، ص270. المادة رقم (162) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(2) ينظر: خطاب، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص270.

(3) ينظر: المادة رقم (163) من قانون الشركات التجارية الإماراتي -

(4) ينظر: المواد رقم (361، 363، 384، 365، 369، 370) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»<sup>(1)</sup>، والإتقان بذل ما في الوسع لنجاح العمل وتحسينه، وإذا كان أعضاء مجلس الإدارة يبذلون وسعهم في العناية بمصالح الناس فأولى به أن يبذل وسعه في العناية بمصالح الشركة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »<sup>(2)</sup>، لا سيما أن له مصالح فيها سواء بالربح أو بالأجر والمكافأة التي يحصل عليها<sup>(3)</sup>.

فإذا وقع الخطأ بسبب التعدي والتفريط من مجلس الإدارة مما سبب الضرر، فقد نص قانون الشركات الإماراتي على أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة والضرر الذي لحق بالآخرين، وهذا متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، في مسألة الضمان، حيث أنه لا يتحقق الضمان كما هو معلوم إلا بتحقيق ثلاثة أمور هي: التعدي، والضرر، والإفشاء.

والتعدي هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة<sup>(4)</sup>. وضابط التعدي هو: مخالفة ما حده الشرع أو العرف، حيث أنه من القواعد المقررة في هذا الموضوع (أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف)<sup>(5)</sup>، ويشمل التعدي: المجاوزة والتقصير، والإهمال، وقلة الاحتراز، كما يشتمل العمد والخطأ<sup>(6)</sup>.

أما الضرر فهو ضد النفع واصطلاحاً فهو إلحاق مفسدة بالغير<sup>(7)</sup>، وهذا الضرر إما أن يكون بالقول أو بالفعل كما قد يكون بالترك.

(1) ينظر: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، (سوريا: دار المأمون للتراث، 1984م)، ط1، حديث رقم (4386)، ج7 ص349. قال الألباني: حديث حسن. انظر: الجامع الصغير، ج2 ص144.

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير 1407)، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (13)، ج1 ص14.

(3) ينظر: صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، (مكة: مطابع الصفا، 1406هـ)، ص436.

(4) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: محمد المخزومي وإبراهيم السامرائي، (مصر: دار ومكتبة الهلال)، ج2 ص213. أحمد ابن فراس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1999م)، ط2، ج4 ص249.

(5) عبدالرحمن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ط1، ج1 ص98.

(6) أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، 1999م)، ط1، ص43.

(7) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1، ج4 ص482. عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، ط1، ج6 ص431.

أما الإفضاء فهو الوصول فيقال أفضيت إلى الشيء: وصلت إليه (1)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويشترط لا اعتبار الإفضاء في الضمان ما يلي: أن لا يوجد للضرر أو الإلتلاف سبب آخر غيره، سواء أكان هو مباشرة أم تسببياً، وأن لا يتخلل بين السبب وبين الضرر، فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه، لا إلى السبب، وذلك لمباشرته، فإن توافرت هذه الأمور الثلاثة وجب الضمان، أما عن حكم الفقه الإسلامي في حالة تعدد محدثي الضرر، كما هو الحال مع مجلس الإدارة، كان الضمان عليهم بالسوية (2).

ويقوم التضامن بين أعضاء مجلس الإدارة في حالة ارتكابهم خطأً مشتركاً، فتقع عليهم المسؤولية جميعاً إذا صدر منهم خطأً مشترك أدى إلى إلحاق الضرر، وما داموا قد أخطأوا جميعاً فإنهم يحاسبون جميعاً عن هذا الخطأ، لأن المخطئ يتحمل خطأه، والتضامن هنا على خلاف الأصل لا تفرضه طبيعة الأشياء، إنما هو بمقتضى نص القانون، وهو أمر يملكه ولي الأمر رعاية لمصالح الشركة إذ التصرف منوط بالمصلحة (3).

أما إذا أنفرد أحد الأعضاء بفعل تجاوز فيه حدود سلطته، أو قصر في أمر هو من مسؤولياته مما أدى إلى إلحاق الضرر، فإنه يحمل وحده تبعه خطئه، وفي هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].

كما يعتبر رئيس مجلس الإدارة الشركة وكيلاً عن الشركاء في إدارة أعمال الشركة، والوكيل أمين، سواء كان من الشركاء مضارباً أو كان وكيلاً من غيرهم بأجر أو بدون أجر؛ وذلك لأنه نائب عن الوكلاء، في اليد والتصرف، فكانت يده كأيديهم، والهلاك في يده كالهلاك في يد الشركاء المالكين للمال، كالوديعة، ولأن الوكالة عقد اتفاق ومعونة، والضمان منافع لذلك وعلى هذا لا يضمن الوكيل ما تلف في يده بلا تعد (4).

وتعتبر كل تصرفات رئيس مجلس الإدارة صحيحة إذا كانت في حدود الوكالة الممنوحة له، إذا قام بهذه الأعمال والتصرفات باسم موكله، وأما إذا تعدى المدير وفرط في عمله

(1) ينظر: ابن منظور، المرجع نفسه، مادة(فضا)، ج15 ص157.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج28 ص223.

(3) ينظر: جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، (الهند: كاراخانه تجارت كتب)، مادة (58).

(4) ينظر: عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ)، ج4 ص254. أحمد أبو البركات الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، (بيروت: دار الفكر)، ج3 ص377. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط2، ج4 ص302. عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر1405)، ط1، ج5 ص236.



فإنه يتحمل مسؤولية الخطأ ويضمن<sup>(1)</sup>.

جاء في الإقناع: «الوكيل ولو جعل أمين فيما يقبضه لموكله، وفيما يصرفه من مال موكله عنه ولا يضمن ما تلف في يده من مال موكله إلا بالتفريط في حقه كسائر الأماناء»<sup>(2)</sup>.

وجاء في المغني: «العامل أمين والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وما يدعي عليه من خيانة لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه فهو كالمضارب فإن اتهم حلف فإن ثبتت خيانتة بإقرار أو ببينة أو نكول ضم إليه من يشرف عليه»<sup>(3)</sup>.

وأما ما يقع من مفوضي الشركة من أخطاء دون أن يكون لإدارة الشركة تسبب في ذلك الخطأ؛ فالأصل أن كل شخص مسؤولاً عن أعماله فيحاسب كل إنسان عن أخطائه لا غيره، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام: 164]. ولكن بالنظر والتدقيق في حال الشركات نجد أن معظم الأخطاء تقع بسبب تفريط إدارة الشركة في الرقابة، ولذا فإن المصلحة تقتضي محاسبة ممثل الشركة الذي وقع في الخطأ بالإضافة إلى محاسبة الشركة على التفريط في رقابتها، حيث غالباً ما تكون محاسبة الشركة بدفع تعويضات مالية من رأس مال الشركة والذي هو في الأصل مال المساهمين، وهذا سيؤدي في الغالب إلى تكثيف مساهميتها الرقابة على الشركة في الجمعيات العمومية، كما سيدفع مجلس الإدارة إلى الرقابة المكثفة على الموظفين وممثلي الشركة<sup>(4)</sup>.

وبذلك يتبين لنا أن ما جاء في القانون عن مسؤولية مجلس الإدارة متوافق مع ما هو موجود في الفقه الإسلامي -

(1) ينظر: النووي، المرجع نفسه، ج 4 ص 302.

(2) ينظر: محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، 1415)، ج 2 ص 321.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 236.

(4) ينظر: أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة دراسة فقهية، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود برنامج دعم رسائل وأبحاث طلاب الدراسات العليا في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية- المشروع (1 - 23)، 2012م)، ص 62.

## الخاتمة:

وأوجز فيما يلي أبرز النتائج التي تتجلى فيها حماية القانون والفقهاء حقوق المتعاملين «حَسَنَ النِّيَّةِ» التي توصلت إليها في خاتمة البحث:

1. أن دولة الإمارات العربية المتحدة تحرص على حماية الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» المتعامل مع شركات الأموال، باعتباره أجنبيًا عن عقد الشركة الأساسي، وقد تعامل مع إدارة الشركة اعتماداً على المظاهر الخارجية.

2. تلتزم الشركة تجاه الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» بكافة العقود التي يعقدها ممثلها، طالما أن التعاقد قد تم باسمها وعنوانها، من باب حماية الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» المتعاملين مع الشركة.

3. لا تُسأل الشركة عما يترتب من التزامات إذا كان الغيرُ سيئ النِّيَّةِ \_ قد ثبت سوء نيته بوجه قانوني ويعلم بأوجه النقص \_ فليس لهذا الغير سوى العودة إلى الشخص الذي تعاقد معه باسم الشركة.

4. يحق للغير «حَسَنَ النِّيَّةِ» رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة وكذلك على الشركة ذاتها بسبب مسؤوليتها عن أفعال مجلس الإدارة وأخطائه.

5. يتحمل مجلس إدارة الشركة المسؤولية الجزائية، والمدنية (الشخصية والتضامنية) اتجاه الغير «حَسَنَ النِّيَّةِ».

6. أن ما جاء في القانون عن مسؤولية الشركة عن ممثليها متوافق مع ما هو موجود في الفقه الإسلامي إذ إن الأصل في الفقه الإسلامي أن الشخص مسؤول عن ضمان الضرر الذي ينشأ عن فعله لا عن فعل غيره. لكن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل ضمان أفعال تابعيه، من عمال وموظفين لوجود العلاقة العقدية بينهما.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحمد ابن فراس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجبل، 1999م)، ط2.
3. أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة دراسة فقهية، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود برنامج دعم رسائل وأبحاث طلاب الدراسات العليا في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية-المشروع (1 - 23)، 2012م).
4. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، (سوريا: دار المأمون للتراث، 1984م)، ط1.
5. أحمد أبو البركات الددير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر).
6. أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، 1999م)، ط1.
7. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير 1407).
8. جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، (الهند: كاراخانه تجارت كنب).
9. حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
10. الحكيم، جاك يوسف. الشركات التجارية. دمشق-سوريا، منشورات جامعة دمشق، 1993م.
11. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: محمد المخزومي وإبراهيم السامرائي، (مصر: دار ومكتبة الهلال).
12. رشا حطاب وأحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الشارقة: جامعة الشارقة)، ط1.
13. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حَسَنُ النَّيَّةِ المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، (القاهرة: جامعة القاهرة، 1986م).
14. صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، (مكة: مطابع الصفا، 1406هـ).
15. عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر 1405)، ط1.
16. عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ط1.
17. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، ط1.
18. عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر 1405)، ط1.
19. عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ).
20. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي 1982م)، ط2.
21. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني الرشداني، الهداية شرح بداية، (القاهرة: المكتبة الإسلامية).
22. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، (الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، 2010)، ط2.
23. فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حَسَنُ النَّيَّةِ في مرحلة التفاوض على العقد.

24. قانون الشركات التجارية الإماراتي لعام 2015م.
25. كمال طه، الشركات التجارية، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000م) -
26. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1995م) -
27. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1.
28. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (مصر: دار الهداية) -
29. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (مصر: دار الهداية) -
30. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، (1984م) -
31. محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، 1415) -
32. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع - (الرياض: مكتبة النصر الحديثة) -
33. نعيم رضوان فايز، الشركات التجارية طبقاً للقانون الاتحادي، (دبي: كلية شرطة دبي)، ط3.
34. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط2.
35. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

<http://www.startimes.com/?t=24469611>

#### الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Alqur'aan alkareem-
2. Ahmad Ibn Firaas, mu'jam maqaayees allughah, tahqeeq: 'Abd Alsalaam Muhammad Haroun, (Bairout: dar aljeel, 1999m), t 2-
3. Ahmad bin Muhammad Alrazeen, hawkat alsharikaat almusaahimah, diraassah fiqhiyah, (Almamlakah al'arabiyah Alsu'oudiyah: jaami'at al'imaam Muhammad bin Su'oud barnaamaj da'm rassaa'il wa abhaath tullaab aldiraassaat al'ulya fi kursy saabik lidiraassaat al'aswaaq almaalyah al'islaamiyah-almashrou' (1-23), 2012m) -
4. Ahmad bin 'Aly bin Almuthannaa Abu Ya'laa, musnad Abi Ya'laa, tahqeeq Hussain Saalim Assad, (Sourya: dar alma'moun lilturaath, 1984m), t 1-
5. Ahmad Abu Albarakaat Aldardeer, alsharh alkabeer, tahqeeq Muhammad 'Aleesh, (Bairout: dar alfikr)-
6. Abi Muhammad bin Ghaanim bin Muhammad Albaghdaady, majma' aldamaanaat, tahqeeq: Muhammad Ahmad Siraaaj wa 'Aly Jum'ah Muhammad, (Alqaahirah: dar alsalam, 1999 mi), t 1-
7. Albukhaary, aljaami' alsaheeh almukhtassar, tahqeeq: Dr. Mustafaa Deeb Albagha (Bairout: dar Ibn Katheer 1407)
8. Jam'iyat almajallah, majallat al'ahkaam al'adliyah, (Alhind: karaakhaanah tijaarat

- kutub)
9. Hussain Yousuf Ghanaayim, alsharikaat altijaariyah fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah-
  10. Alhakeem, Jak Yousuf- alsharikaat altijaariyah- Dimashq-Sourya, manshourat jaami'at Dimashq,1993m-
  11. Alkhaleel bin Ahmad Alfaraaheedy, kitaab al'ain, tahqeeq: MuhammadAlmakhzoumy wa Ibrahim Alsaamiraa'y, (Misr: dar wa maktabat Alhilaal)-
  12. Rasha Hattaab wa Ahmad Qaassim Farah, alsharikaat altijaariyah fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, (Alshaariqah: jaami'at Alshaariqah), t 1-
  13. Su'oudy Hassan Sarhaan, nahw nathariyah lihimaayat alghair hassan alniyah almuta'aamileen ma' alsharikaat altijaariyah, rissaalat duktourah, (Alqaahirah: jaami'at Alqaahirah, 1986m)
  14. Saalih bin Zaabin Almarzouqy, sharikat almusaahaamah fi alnithaam alsu'oudy, (Makkah: mataabi' Alsafaa, 1406h) -
  15. 'Abd Alrahman bin Muhammad Ibn Qudaamah Almaqdisy, almughny fi fiqh al'imam Ahmad bin Hanbal Alshaibaany, (Bairout: dar alfikr1405), t 1-
  16. 'Abd Alrahman Abi Bakr Alsuyouty, al'ashbaah wa alnatha'ir, (Bairout: dar alkutub al'ilmiyah, 1403h), t 1
  17. 'Abd Alra'ouf Almanaawy, faid alqadeer sharh aljaami' alsagheer, (Misr: almaktabah altijaariyah alkubraa, 1356 h), t 1
  18. 'Abd Alrahman bin Muhammad Ibn Qudaamah Almaqdisy, almughny fi fiqh al'imam Ahmad bin Hanbal Alshaibaany, (Bairout: dar alfikr1405), t 1
  19. 'Othman bin 'Aly Alhanafy Alzaila'y, tabyeen alhaqaa'iq sharh kanz aldaqaa'iq, (Alqaahirah: dar alkutub al'islaamy, 1313h)-
  20. 'Alaa' Aldeen Alkaassaany, badaa'i' alsanaa'i' fi tarteeb alsharaa'i', (Bairout: dar alkitaab al'araby 1982m) t 2
  21. 'Aly bin Abi Bakr bin 'Abd Aljaleel Almirghayaany Alrushdaany, alhidaayah sharh bidaayah, (Alqaahirah: almaktabah al'islaamiyah)
  22. Fawzy Muhammad Saamy, alsharikaat altijaariyah fi qaanoun dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, (Al'urdun: ithraa' lilmashr wa altawzee', 2010), t 2
  23. Fayyaad, madaa 'iltizaam al'anthimah alqaanouniyah almuqaarinah bimabda' hassan alniyah fi marhalat altafaawud 'alaa al'aqd-
  24. Qaanoun alsharikaat altijaariyah Al'imaaraaty li'aam 2015m-
  25. Kamaal Taahaa, alsharikaat altijaariyah, (Al'iskandariyah: dar almatbou'at aljaami'iyah2000 , m)
  26. Muhammad bin Abi Bakr Alraazy, mukhtaar alsihaah, tahqeeq Mahmoud Khaatir,

- (Lubnan: maktabat Lubnan naashiroun, 1995m)
27. Muhammad bin Makram Ibn Manthour, lissaan al'arab, (Bairout: dar saadir), t 1
  28. Muhammad Murtadaa Alzubaidy, taaj al'arous min jawaahir alqaamous, tahqeeq: majmou'ah min almuhaqqiqeen (Misr: dar alhidaayah)
  29. Muhammad Murtadaa Alzubaidy, taj al'arous min jawaahir alqaamous, tahqeeq: majmou'ah min almuhaqqiqeen (Misr: dar alhidaayah)
  30. Muhammad bin Abi Al'abbaas Ahmad bin Hamzah Ibn Shihaab Aldeen Alramly, nihaayat almuhtaaj ilaa sharh alminhaaj. Bairout: dar alfikr, 1984m)
  31. Muhammad Alkhateeb Alshirbeeny, al'iqnaa' fi hall alfaath Abi Shujaa', tahqeeq: maktab albuhoth wa aldiraassaata (Bairout: dar alfikr, 1415)
  32. Mansour bin Younus bin Idrees Albahouty, kashaaf alqinaa' 'an matn al'iqnaa' - (Alriyad: maktabat alnasr alhadeethah)
  33. Na'eem Radwaan Faayiz, alsharikaat altijaariyah tibqan lilqaanoun al'ittihaady, (Dubai: kulliyat shurtat Dubai), t 3-
  34. Alnawawy, rawdat altaalibeen wa 'umdat almufteen, (Bairout: almaktab al'islaamy), t 2-
  35. Wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah, almawsou'ah alfiqhiyah, (Alkuwait: wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah)-
- <http://www.startimes.com/?t=24469611>

# **The Liability of the Joint Stock Company Towards Third Parties «in Good Faith» for the Actions of its Representatives: A Jurisprudential Study of Legal Provisions in the Light of the UAE Commercial Companies Law**

**Aisha Mubarak Al Dhabaa Al Ketbi**

**Hassan M. El Rifai**

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah  
Sharjah - U.A.E.

**Alaa Yaqoob Yousif**

College of Law - University of Sharjah  
Sharjah - U.A.E.

## **Abstract:**

In this study, the researcher tries to demonstrate the company's responsibility towards «bona fide» others for the actions of its representatives. This is due to the proliferation of companies that have emerged as a result of economic development and the need for huge capital, which helps in achieving major economic projects. The researcher has adopted the inductive and deductive approaches by exploring and analyzing the legal texts and the books of law and Islamic jurisprudence that dealt with this subject. This is added to using the comparative approach to compare what is stated in the law of the United Arab Emirates with Islamic Sharia. The research covered the company's responsibility for the actions issued by its representatives, the responsibility of the members of the company's board of directors, and the personal liability of the company representative for his mistakes.

**Keywords:** Responsibility, Company, Others, «Good Faith», Board of Directors.